

كانت واحده فلها النصف وللاخر النصف فنقول نقول فان كان كذا فقولنا نقول فلها  
 ما ترك اي اذا كان النيات سدس او اكثر فلهن لما مال الميت والاخر يعصيه وله مثلا  
 حظهما فنقول نقول للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر سهم وللاخر سهمان وولد الذكر هو  
 كولد الصلب عند علمه اعلم ان اولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند علمه  
 ذكوره مع امه ذكوره وانما هم يتفام انما هم يوثقون ما يوثقون ويحجبون ما يحجبون فالنصف  
 للمواحد والثلث للثلاث للاسنان فصاعدا عند علم نيات الصلب ومع نسب الصلبة لغير  
 السدس بكماله للثلاث كذا الحجب ولا يثبت مع الصلبة الا ان يكون جلاها من واسفل من  
 ذكر يعصيه من ركاب جديده وفراغ فوفته من لم يكن ذان منهم وقطر ذرية ونقط الابن  
 ولو ترك ثلاث سيات ابن يعصيه من اهل وعصر وثلث سيات ابن اخر يعصيه من اسفل يعصيه  
 وثلث سيات ابن اخر يعصيه من اسفل يعصيه العلفاء من الغيوب الاول والابن الثاني  
 الوسطي من الغيوب الاول وصورتها يوانها العلي من الغيوب الثاني والاولى من الغيوب الاول  
 يوانها الوسطي الاول الثاني الثالث والرابع الثاني والعلما من الغيوب الثالث  
 الوسطي من الغيوب الثاني ابنه ابنه ابنه يوانها الوسطي من الغيوب الثالث والاولى من الغيوب  
 الثالث لابوارها ابنه ابنه ابنه احد للعلما من الغيوب الاول والابن الثاني  
 من له نصف الصلب والوسطي ابنه ابنه ابنه من الغيوب الاول والعلما من الغيوب الثاني  
 بكماله للثلاث وسقط نصف ابنه من نصف الباقين الا ان يكون معهم علم معصيه  
 كانت جلايه ومن ذلك ابنه من ذلك فوفته يتوسط لان لا يكون القوامه ذان  
 وسقط من ذونه من فقول ان كان العلم مع العلفاء من الغيوب الاول  
 فالمال بينهما وبين العلم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان العلم مع العلفاء من الغيوب الثاني  
 وللعلما من الغيوب الاول النصف والباقي من الوسطي والاولى من الغيوب الاول والعلما من الغيوب الثاني  
 اخيرا للذكر مثل حظ الانثيين وان كان العلم مع العلفاء من الغيوب الثالث وللعلما من الغيوب  
 الاول النصف وللوسطي من الغيوب الاول والعلما من الغيوب الثاني والسدس والباقي من الغلبا  
 والغيوب الثالث والوسطي من الغيوب الثاني والسدس من الغيوب الاول والعلما للذكر مثل حظ الانثيين

ان

وان كان العلم مع الغيوب من الغيوب الثالث فالعلما النصف ثم العلم يعصيه من ذرية ومن  
 فوفته ذرية فمن لم يكن له فرض فليكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والاخر الابن  
 وام كالثبات عند علمته فلهما واحده النصف فنقول نقول ان امه هلك نسبه له ولا وله  
 اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لاب وام اولاد وللاخر النصف فنقول نقول  
 كانتا سدس فلها الثلث ما ترك ومع الاخ لاب وام اولاد للذكر مثل حظ الانثيين لعله  
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والباقي مع النيات او مع ما  
 الابن لغيره صلى الله عليه وسلم احواله الاخوان مع النيات عصه والاخوان الاخوان  
 الابن مع الصلبة بالاجماع وللواحد النصف وللآخر الثلث عند علم الاخوان الاخوان  
 ولهن السدس مع الاخت لاب وام بنته الثلثين من الاخوان مع الصلبة لاب وام الا ان يكون  
 معهن اخ لاب يعصيه من فكون للاخت لاب وام الثلث والباقي من اولاد الابن للذكر  
 مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع السات او مع سيات الابن البار ونساء والواحدة مع ولولام  
 السدس لغيره لعل وان كان رجل يورث كلاله اوله وله اخ او اخت فلهما واحد  
 منها السدس والطلاله نصف لاولاد له ولاولاد المد وقد اجعوا ان المراد لولد الام وبدل  
 عليه قرانه اي وسعدا بن اي فخاص وله اخ او اخت وام وللاخر الثلث ذكوره وانما هم  
 في الغيبه والاختحاف نساء فنقول نقول نقول فان كانوا اكثر من ذلك هم شر جلا في الثلث  
 والنزله يعصيه المناواه كذا قاله اهل اللغة ويوسط جمع الاخوان بالابن وابن الابن  
 وان سفل وبالابن بالانعام وبالجد عند الجحسه لرحمته ولعموم ولايه في النفس المال  
 وسقط اولاد الابن بهولاء وبالاخ لاب وام وسقط اولاد الام بالولد وان كان بنتا  
 وولد الابن والاب والجد بالانعام وام العصبه وهو من يأخذ الطلاق الفرد والنا  
 مع ذكهم فوجان نسبه وسببيه ام النسبه فانواع عصبه بنف وعصبه  
 وعصبه مع غيره ام العصبه بنف وهو كل ذكر لا يدخله نسبه الى الميت اي  
 فاصناف والاختحاف الميت اي البنون ثم يتوهم وان فلو انهم اصل الميت اي الابن ثم الجد  
 اب الاب وان علم جرحه اي الاخوان لاب وام ثم لاب ثم بنوه وان فلو انهم جرحه اي